

69762 - حكم الكفالة المالية وهل تتأثر إذا انتقل الدين إلى دائن آخر؟

السؤال

رجل أعطى كفالة مالية لشركة استقرضت من بنك تقليدي ، ومع مرور الوقت اندمج البنك مع بنك آخر وانتقلت كل حقوق ومسؤوليات البنك الأول إلى البنك الثاني ، فهل يحق للبنك الجديد أن يطالب الكفيل بالمبلغ المكفول ؟ بعبارة أخرى : هل تتأثر الكفالة مع تغير الدائن أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الكفالة المعطاة للشركة إن كانت كفالة قرض ربوي - وهذا هو الظاهر من كلامك ، لأنك ذكرت أن البنك تقليدي ، أي ربوي - فهي كفالة محرمة ، وهي من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله : (وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2 .

والواجب عليك أن تتوب إلى الله من فعلك ، وأن تعزم أن لا تعود لمثله ، ويجب عليك أن تنصح الشخص الذي كفله أن يتخلص من قرضه ومعاملته المحرمة ، كما يجب عليك أن تسحب كفالتك إن أمكنك ذلك . أما إن كانت الكفالة شرعية ، وكانت المعاملة غير محرمة : فكفالتك له جائزة ، بل هي من فعل الخير ، ولك فيها أجر ، وهي من الإحسان إلى الناس .

ثانياً :

المعروف في نظام الشركات - وهو غير مخالف للشرع - أنه في حال بيعها أو اندماجها مع أخرى أنه تنتقل بموجوداتها ودممها إلى الشركة الأخرى ، وكل ما للشركة الأولى على الآخرين يصبح للشركة الثانية ، وما على الأولى ينتقل ليصبح على الثانية .

وعلى هذا فللبنك الجديد أن يطالبك بالمال المكفول .

وفي القرض الربوي ليس له شرعاً أن يطالبك إلا برأس المال فقط ، دون الفوائد الربوية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) رواه مسلم (1218) .

قال النووي في شرح مسلم : "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّبَا : (أَنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) مَعْنَاهُ الزَّائِدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ تُبْتِغُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ) وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ إِضْحَاحٌ ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ مَفْهُومٌ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الرَّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ ، فَإِذَا وُضِعَ الرَّبَا فَمَعْنَاهُ وَضْعُ الزِّيَادَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ " انتهى .



والله أعلم